# منظمة العفو الدولية

## المملكة العربية السعودية

## «ضيوف» غير معززين: محنة اللاجئين العراقيين



في اعقاب حرب الخليج التي نشبت عام ١٩٩١ وانسحاب القوات العراقية من الكويت المحتلة استسلم الالوف من أفراد القوات المسلحة العراقية لقوات التحالف. وفي أواخر مارس/اذار ١٩٩١ انضم إليهم الوف من المواطنين العراقيين الآخرين الذين فروا إلى حدود المملكة العربية السعودية والكويت هرباً من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية العراقية عقب قمع الانتفاضة الشعبية التي كانت قد نشبت في أوائل ذلك الشهر. وكان من بينهم أسر كاملة فرت من محافظات جنوب العراق التي ينتمي سكانها المسلمون إلى المذهب الشيعي. وبلغ عدد اللاجئين الذين نُقلوا إلى السعودية ٣٢ الف لاجئ أسكنوا في مخيمين مؤقتين هما الرفحا والأرطاوية. وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، اغلق مخيم الأرطاوية، ونُقل سكانه إلى الرفحا. وقُدّر عدد اللاجئين في إبريل/نيسان ١٩٩٤ بنحو ٢٣ الف لاجئ بعد أن عاد بضعة الاف منهم إلى العراق، او اعيد توطينهم في بلدان أخرى.

وفي حين أن منظمة العفو الدولية قد رحبت بقرار الحكومة السعودية بمنح اللاجئين العراقيين ماوى مؤقتاً في ارضها عقب حرب الخليج، لكنها ظلت تشعر بقلق عميق إزاء المعاملة التي يلقاها هؤلاء اللاجئون على أيدي سلطات المخيمين. فعلى مدار السنوات الثلاث الماضية ظلت المنظمة تتلقى أنباءً عن ممارسة هذه السلطات لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في ظل حصانة كاملة تحميها من العقاب. وشملت الانتهاكات التي تعرّض لها اللاجئون الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة (مما تسبب في وفاة بعضهم اثناء احتجازهم) وربما شملت الإعدام خارج نطاق القضاء، والإرغام على العودة إلى العراق. كما استخدمت ضدهم اشكال شتى من العقوبات الجماعية، خاصة للرد على احتجاجاتهم على الأحوال المعيشية والمعاملة التي يتعرضون لها على أيدي سلطات المخيمين. وقد أكدت السلطات السعودية على المبالغ الطائلة التي انفقتها على المخيمين، والمرافق التي زودت بها اللاجئين الذين وصفتهم بانهم «ضيوف معززون». ولكن هذا التقرير يظهر أن هذا الوصف أبعد ما يكون عن الحقيقة، حيث يتعرّض اللاجئون العراقيون إلى معاملة لا يقرها اي معيار من المعايير الدولية المحددة لمعاملة اللاجئين.

***

يلخص هذا التقرير وثيقة من ٢٤ صفحة بعنوان: **المملكة العربية السعودية: «ضيوف» غير معززين، محنة اللاجئين العراقيين**، (الوثيقة رقم: MDE 23/01/94) اصدرتها منظمة العفو الدولية في ١٠ مايو/أيار ١٩٩٤. وعلى من يريد الاطلاع على مزيد من المعلومات أو القيام بتحرك بهذا الشان الرجوع إلى الوثيقة الكاملة.

منظمة العفو الدولية

# المملكة العربية السعودية

## «ضيوف» غير معززين

## محنة اللاجئين العراقيين

الأمانة الدولية

1 Easton Street
London WC1X 8DJ
United Kingdom

رقم الوثيقة: MDE 23/01/94
التوزيع: SC/GR/CO

١٠ مايو/ايار ١٩٩٤
10 May 1994


SAUDI ARABIA: UNWELCOME "GUESTS": THE PLIGHT OF IRAQI REFUGEES

## المحتويات


اولاً: مقدمة ..... ١

ثانياً: خلفية، والأحوال العامة في المخيمين ..... ٢
أ. مخيم الأرطاوية ..... ٣
ب. مخيم الرفحا ..... ٦

ثالثاً: بواعث قلق منظمة العفو الدولية ..... ٨
أ. التعذيب وسوء المعاملة ..... ٨
١. التعذيب في الأرطاوية ..... ٨
٢. التعذيب في الرفحا ..... ١٠
٣. حالات الوفاة اثناء الاحتجاز ..... ١٣
٤. الجلْد ..... ١٤

ب. عمليات الإعدام المحتملة خارج نطاق القضاء ..... ١٥

ج. إجبار اللاجئين على العودة إلى العراق ..... ١٧
١. إجبار لاجئي الأرطاوية على العودة إلى العراق ..... ١٨
٢. إجبار لاجئي الرفحا على العودة إلى العراق ..... ١٩

د. الاعتقال دون محاكمة ..... ٢١

رابعاً: توصيات ..... ٢٢

# المملكة العربية السعودية
# «ضيوف» غير معززين
# محنة اللاجئين العراقيين

## أولاً: مقدمة

في اعقاب حرب الخليج التي نشبت عام ١٩٩١ وانسحاب القوات العراقية من الكويت المحتلة، استسلم الالوف من أفراد القوات المسلحة العراقية إلى القوات الأمريكية والبريطانية وغيرها من قوات التحالف ونُقل هؤلاء العسكريون المستسلمون إلى السعودية، ووُضعوا في معسكر مؤقت في الأرطاوية وفي الأشهر الخمسة التالية أعيد الكثير من هؤلاء الأسرى طواعية إلى العراق عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي حددت أغسطس/اب ١٩٩١ موعداً أخيراً لإعادة الأسرى الراغبين في ذلك إلى العراق ومن ثم اعتبر جميع الأسرى العراقيين الآخرين الذين رفضوا العودة لاجئين مدنيين. وانضم إليهم الوف آخرون من أبناء العراق الذين تصدوا الحدود السعودية والكويتية في اواخر مارس/اذار ١٩٩١ فراراً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أخذت القوات الحكومية العراقية ترتكبها عقب سحق الانتفاضة الشعبية في اوائل ذلك الشهر. وكان من بين اللاجئين اسر كاملة من المحافظات الجنوبية التي ينتمي سكانها المسلمون إلى المذهب الشيعي ورغم أن الكثيرين منهم كانوا من المدنيين، فقد ادّعوا أنهم من القوات المسلحة خوفاً من أن تبعدهم قوات التحالف.

ومع نهاية مارس/اذار وبداية إبريل/نيسان ١٩٩١ كان العمل قد انتهى من إعداد مخيمين مؤقتين في شمال الصحراء السعودية لإيواء عدد بلغ ٣٢ الف لاجئ على سبيل التقدير واقتصر مخيم الأرطاوية على الجنود الأسرى، بينما اوى مخيم الرفحا إضافة إلى ذلك المدنيين وجميع النساء والأطفال ومنحت الحكومة السعودية لممثلي كلٍ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حق دخول المخيمين. وكانت المهمة الأساسية للصليب الأحمر ترتيب إرجاع الأشخاص الذين اختاروا العودة إلى العراق، وكذلك زيارة اللاجئين الذين وضعوا في المخيمين تحت اي شكل من أشكال الاعتقال. ومع هذا، ففي ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ اغلق مكتب الصليب الأحمر في الرياض، ويبدو أن ذلك جاء عقب خلاف نشأ مع السلطات السعودية بشأن وضع اللاجئين. ورغم أن الصليب الأحمر والسلطات السعودية لم يصدرا أي بيانات عامة بهذا الشأن، لكن منظمة العفو الدولية تدرك أن الصليب الأحمر يعتبر اللاجئين أسرى مدنيين تنطبق عليهم أحكام «اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين زمن الحرب»، والصادرة في ١٢ اغسطس/اب ١٩٤٩ (وتعرف اختصاراً «باتفاقية جنيف الرابعة»)، بينما تعتبرهم السلطات السعودية مجرد لاجئين.

ويضطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بمسؤولية إعادة توطين اللاجئين في بلدان أخرى، ورصد معاملتهم في كلا المخيمين. وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ اغلق مخيم الأرطاوية، وأُدمج سكانه في مخيم الرفحا. ووفقاً للارقام التي نشرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فقد بلغ إجمالي سكان مخيم الرفحا في نهاية مارس/اذار ١٩٩٣ حوالي ٢٨ الف لاجئ، على سبيل التقدير. ومع حلول اغسطس/اب ١٩٩٣ كان ٦٢٨٨ لاجئاً من اصل ٣٢ الف لاجئ قد اعيد توطينهم في بلدان أخرى، منها إيران، والولايات المتحدة، والدول الاسكندنافية، بينما اختار ٢١٨٨ لاجئاً، فيما ورد، العودة إلى العراق وقد قُدر عدد اللاجئين الذين ظلوا مقيمين بمخيم الرفحا في إبريل/نيسان ١٩٩٤ بنحو ٢٣ الف لاجئ.

ورغم أن منظمة العفو الدولية قد رحبت بقرار الحكومة السعودية بمنح الوف اللاجئين العراقيين مأوىً مؤقتاً في

ارضها عقب حرب الخليج، لكنها ظلت تشعر بقلق عميق إزاء المعاملة التي يلقونها على أيدي سلطات المخيمين. فعلى مدار السنوات الثلاث الماضية تلقت المنظمة العديد من الأنباء عن تعرّض اللاجئين للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة (مما أدى إلى وفاة البعض في أثناء احتجازهم) والإكراه على العودة إلى العراق، وربما حدثت أيضاً عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. ودأبت هذه السلطات على استخدام ضروب شتى من العقاب الجماعي ضد اللاجئين، وخاصة للرد على احتجاجاتهم إزاء اوضاعهم المعيشية أو اسلوبها في التعامل معهم . ومن ضروب العقاب هذه الحرمان من الطعام والماء. وقد اعرب عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية على نطاق واسع عن إدانته للاحوال المعيشية التي يحيا في ظلها اللاجئون وإجبارهم على العودة إلى العراق، وغير ذلك من الاعتداءات التي يتعرّضون لها. وعقب هذا، ادخلت السلطات السعودية عدداً من التحسينات على مخيم الرفحا وزودت سكانه بمرافق إضافية. واثارت ضجة دعائية على المبالغ المالية الضخمة التي تكبدتها في الإنفاق على المخيم، ففي مقدمة الكتيب الذي نشرته الحكومة في ١٩٩٣ تحت عنوان «ضيوف معززون في المملكة العربية السعودية» وردت قصة اللاجئين على النحو التالي:

«وقد ادت معركة تحرير الكويت إلى نزوح عشرات الألوف من الشعب العراقي لبعض الدول المحيطة بالعراق، ومنها المملكة العربية السعودية التي قامت بحكم ما تمليه الأخوة والجوار والعقيدة الإسلامية وعلى نحو سريع لا يقبل التاخير باستضافة (٣٢,٠٠٠) اثنين وثلاثين الف لاجئ عراقي ثم إغاثتهم فوراً وفي ظروف سيئة جداً بعد انتهاء الحرب مباشرة. وقد تلقوا عند دخولهم الاراضي السعودية في حينه من السلطات الرسمية الرعاية الفورية، وتم إيواؤهم وإعاشتهم وتأمين كل وسائل الراحة والخدمات الإنسانية المطلوبة لهم، وعلى نحو فوري عاجل اقامت المملكة مخيمين لهؤلاء اللاجئين الهاربين من ظلم النظام الحاكم في بغداد».

أما التقرير الذي بين يديكم وقد اعدته منظمة العفو الدولية فيقدم الدليل على أن اللاجئين العراقيين ليسوا «بالضيوف المعززين»، بل هم أبعد ما يكون عن الإعزاز، وأنهم تعرّضوا لمعاملة لا تتفق مع أي معيار من المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين

وقد تقاعست الحكومة السعودية عن الاستجابة لمساعي منظمة العفو الدولية المتكررة من أجل إرسال وفد منها إلى المملكة لمناقشة بواعث قلقها مع السلطات المختصة كما تقاعست السلطات كذلك عن الاستجابة لطلب المنظمة الحصول على معلومات مفصلة عن التحقيق الرسمي الذي جرى في مصرع تسعة لاجئين على الأقل عقب أعمال الشغب التي شهدها مخيم الرفحا في مارس/آذار ١٩٩٣، ويشمل ذلك تفاصيل عن القتلى وملابسات مصرعهم وقد أعلنت بالفعل منظمة العفو الدولية على الملا بعضاً من بواعث قلقها بشأن معاملة اللاجئين العراقيين في السعودية. وعلاوة على هذا، فقد قدمت تفاصيل الحالات التي تسلط الضوء عليها في هذا التقرير إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي

## ثانياً: خلفية، والاحوال العامة في المخيمين

اقيم مخيما الأرطاوية والرفحا كلاهما في شمال صحراء السعودية حيث تصل درجة الحرارة في الصيف إلى ٥٠ درجة مئوية (١٢٢ فهرنهيت)، وتنخفض في الشتاء إلى درجة التجمد. وفي بادئ الأمر أسكن اللاجئون بكلا المخيمين في مجموعات داخل خيام قماشية مؤقتة، وزودتهم الحكومة السعودية بالطعام والشراب والماء وغير ذلك من الإمدادات الضرورية. وتولى الجيش السعودي السلطة العسكرية والإدارية وكذلك الحراسة في كلا المخيمين. واوكلت هذه المهمات إلى قوة من الجيش قد تصل إلى ستة الوية، وتُستبدل كل ثلاثة او اربعة اشهر وفي كلا المخيمين فرضت قيود شديدة على حرية حركة اللاجئين، حيث احيطا بالأسلاك الشائكة وابراج المراقبة والجنود المسلحين الذين يمنعون أي فرد منهم من مغادرة المخيم إلا تحت رقابة مشددة.

## أ. مخيم الأرطاوية

إن مخيم الأرطاوية، الذي يقع على بعد حوالي ٢٥٠ كيلومتراً شمال العاصمة الرياض، قد أقيم في بادئ الأمر كمعسكر اعتقال للجنود العراقيين الذين أسروا في حرب الخليج عام ١٩٩١. وقبل إغلاقه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ بلغ عدد اللاجئين فيه ١٢ ألف لاجئ، كلهم من الذكور وكان أغلبهم من الجنود والضباط السابقين في القوات المسلحة العراقية. وكان المعسكر ينقسم إلى ثلاثة مجمعات، خُصص مجمّعان منها للاجئين أما المجمع الثالث فكان يضم الثكنات العسكرية. وينقسم المجمعان المخصصان للاجئين إلى ثلاثة أجزاء و٢٣ وحدة، كل وحدة تشمل مجموعة من الخيام تتراوح بين ٦٠ و٨٠ خيمة. ويحيط بكل وحدة سوران متوازيان تعلوهما أسلاك شائكة. (انظر خريطة المخيم ص ٤) ووفقاً للجنة اللاجئين في الولايات المتحدة «يحيا وصف للأحوال [في مخيم الأرطاوية] هو أنها تشبه أحوال السجن، حيث يعيش اللاجئون في أقفاص معلقة ويتعرضون للضرب وغير ذلك من صنوف الاعتداءات»[1]. كما كان بالثكنات العسكرية وحدة تعرف باسم «وحدة الطوارئ» حيث يحبس الأشخاص عقب القبض عليهم. وكانت هذه الوحدة تتألف من عدد من الخيام خصصت إحداها لاستجواب المعتقلين وتعذيبهم.

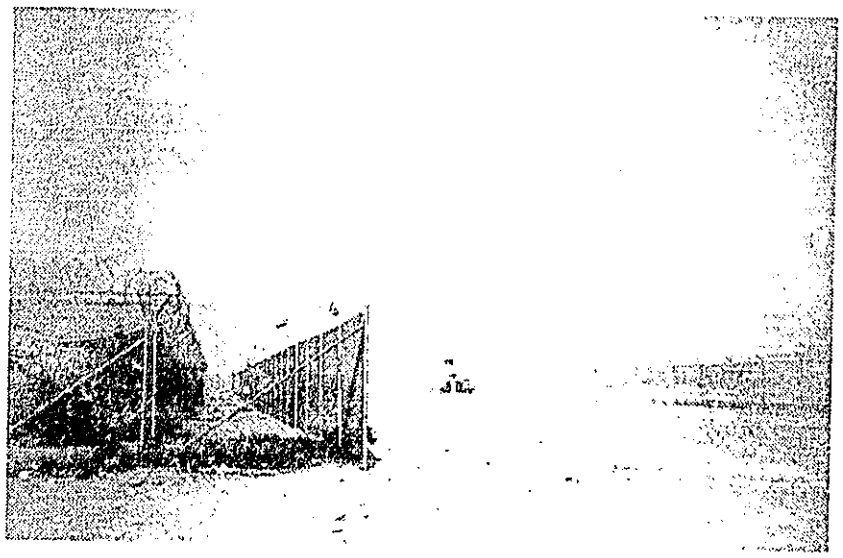

"السوار وامراح الراقبة المحيطة بمخيم الأرطاوية

(١) راجع World Refugee Survey 1993, p. 100

خريطة مخيم الارطاوية

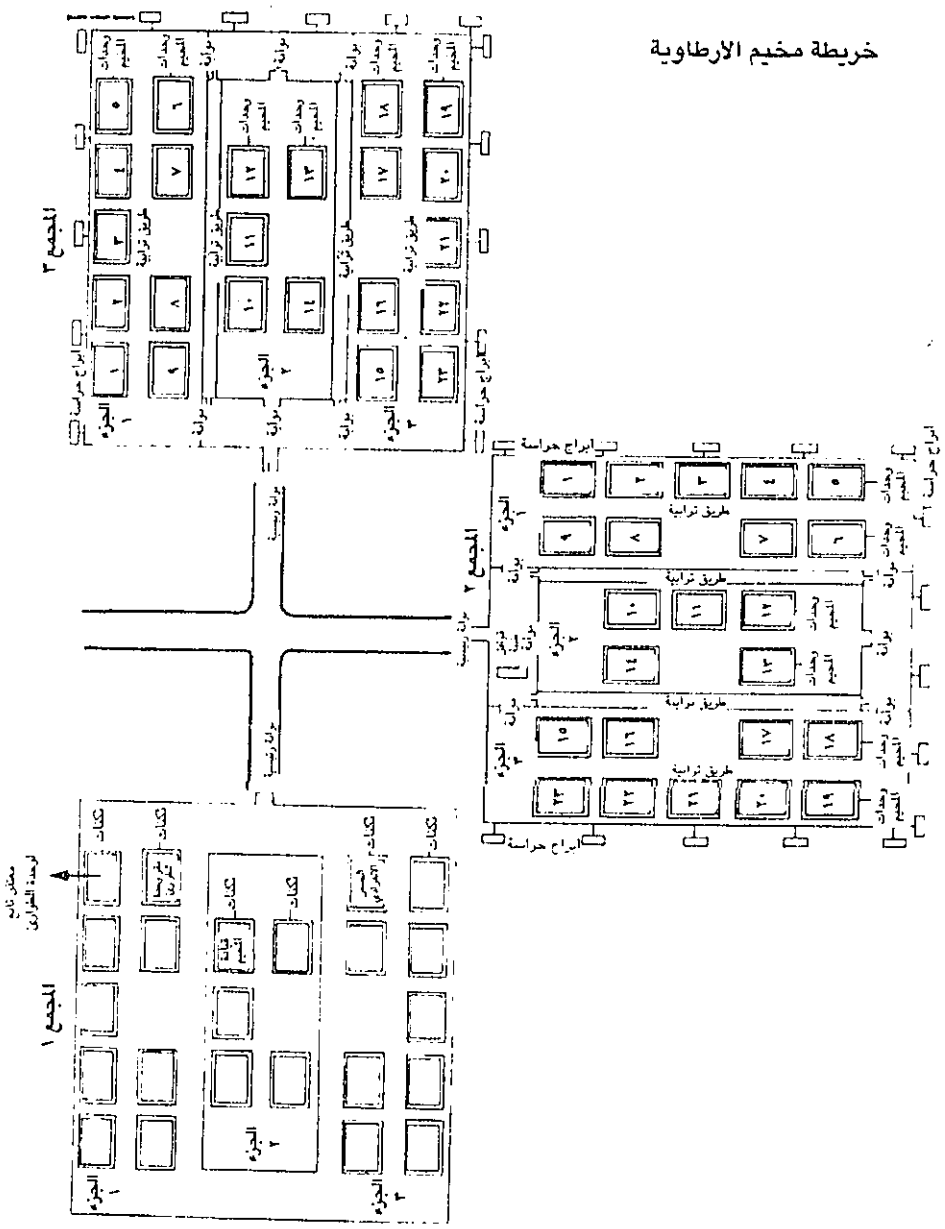


ينقسم المخيم إلى ثلاثة مجمعات، وكل مجمع ينقسم بدوره إلى ثلاثة اجزاء

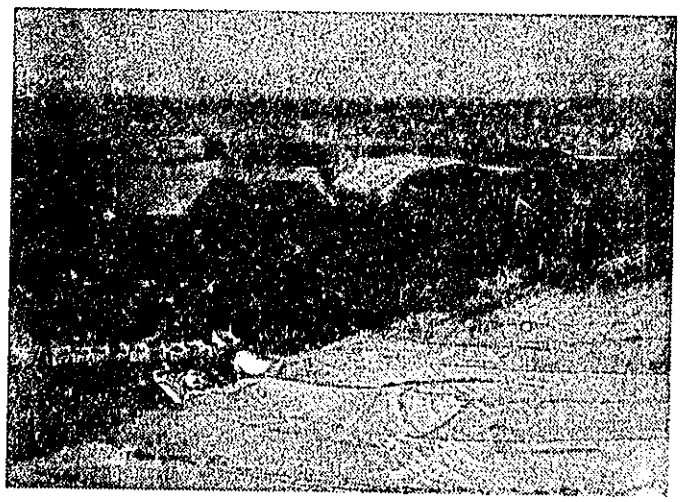

خيام اللاجئين في الأرطاوية

خريطة مجمع يضم ما بين ٦٠ و٨٠ خيمة

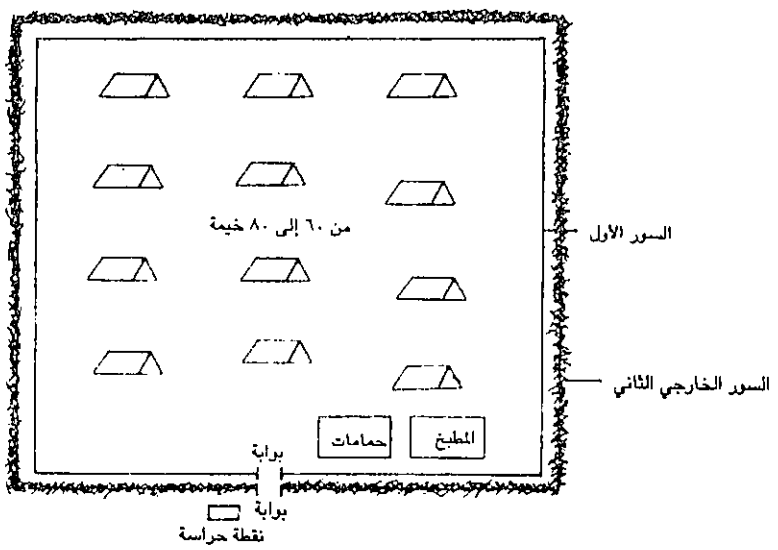

## ب. مخيم الرفحا

يبعد مخيم الرفحا نحو ١٠ كيلومترات عن بلدة الرفحا، ونحو خمسة كيلومترات عن الحدود العراقية السعودية. ويعيش اللاجئون، الذين كان عددهم بادئ الأمر يناهز ٢٠ الف لاجئ، في مجمعات مختلفة من المخيم، وزعوا عليها وفقاً لمحل ولادتهم في العراق. وخلال عامين، استعيض عن معظم الخيام، التي كانت قد استخدمت في البداية لإيواء اللاجئين، بيوت صغيرة بنيت كلها او اجزاء منها بالطوب اللبن او بمواد صلبة اخرى. كما زُوّد المخيم بمواسير لنقل المياه واقيمت حمامات ودورات مياه مشتركة (انظر خريطة المخيم ص ٧). كما اقامت الحكومة السعودية بالاشتراك مع هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، وهي هيئة معتمدة رسمياً، مدرسة ومعهداً فنياً ومسجداً داخل المخيم. وهذه الهيئة التي تعتمد في تمويلها بصفة اساسية على الحكومة السعودية، توفر للاجئين كذلك بعض الخدمات الاجتماعية، ومنها التعليم الديني وإدارة مكتب للبريد. كما انشئ في المخيم سوق يديره اللاجئون العراقيون لبيع البضائع العامة والسلع المنزلية. ويتلقى كل لاجئ ٣٠٠ ريال سعودي (حوالي ٦٠ دولاراً امريكياً) مصروفاً نقدياً شهرياً [٢] من الحكومة السعودية التي تقدم لهم كذلك مخصصاً مالياً لشراء الملابس. وفي مارس/اذار ١٩٩٣ انتهت السلطات السعودية من إنشاء معتقل خارج حدود المخيم يُحتجز فيه اللاجئون الذين يعتقلون لفترات قصيرة، فيما يعتقد. وكان هؤلاء المعتقلون يحتجزون قبل بناء هذا المعسكر بالقرب من مجمع القيادة العسكرية الذي أقيم كذلك خارج حدود المخيم

(٢) اوقف صرف هذا المبلغ الشهري منذ اندلاع اعمال الشغب في مارس/اذار ١٩٩٣ كلون من الوان العقاب الجماعي.

## خريطة مخيم الرفحا

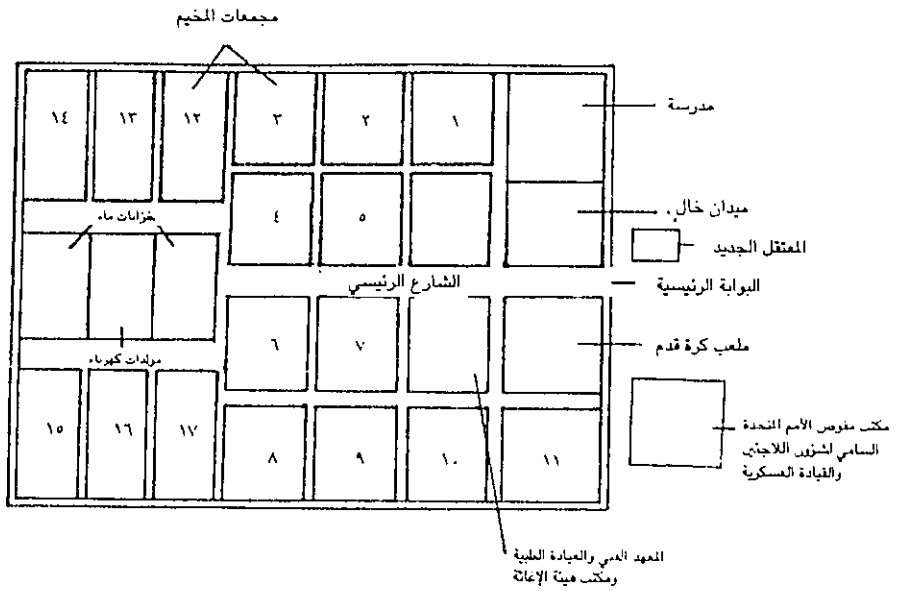


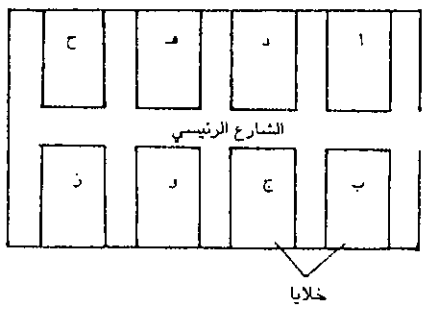


خريطة احد مجمعات المخيم

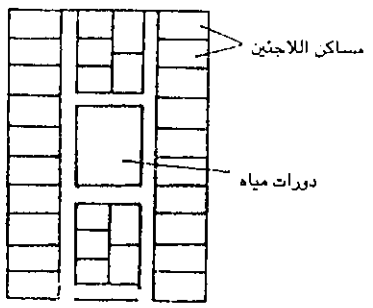


خريطة إحدى الخلايا

## ثالثاً. بواعث قلق منظمة العفو الدولية

### أ. التعذيب وسوء المعاملة

إن الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية ومنها أقوال عشرات الشهود من اللاجئين السابقين في مخيمي الأرطاوية والرفحا تفصح عن نمط من التعذيب وسوء المعاملة استخدم بخاصة مع الأفراد الصوماليين في القوات المسلحة العراقية إبان حرب الخليج. وقد تعرض اللاجئون الذين تعرضوا للاعتقال في كلا المخيمين صنوفاً منهجية شتى من التعذيب وسوء المعاملة. وتدعو أقوالهم هذه مع المعلومات التي جُمعت من مصادر مستقلة عن طريق المنظمات غير الحكومية الأخرى مثل لجنة المحامين لحقوق الإنسان ووصف الضحايا أساليب منهجية للضرب في كافة أنحاء الجسم والإرغام على الوقوف لساعات طويلة والتعريض للصدمات الكهربائية ورش الأجسام العارية بالماء البارد. وفضلاً عن هذا، فقد تعرّض المعتقلون أيضاً للتعليق من المعصمين من السقف أو من دافعة عالية والتعرض للعلقة (على باطن القدمين) وحُرموا من النوم لفترات طويلة ومن المعروف أن هذه الوسائل قد استخدمت ضد المعارضين السياسيين في المملكة. وفي معظم الحالات تعرّض اللاجئون للتعذيب أو سوء المعاملة إما لارتكابهم أفعالاً شتى تعتبرها السلطات في عداد الجرائم ومنها انتقاد سلطة التحيم أو الاحتجاج على الأحوال المعيشية أو «العصيان» وإما لانتزاء «الاعترافات» من هؤلاء اللاجئين.

#### ١. التعذيب في الأرطاوية

في مناسبتين مختلفتين على الأقل، مارست مجموعات من أفراد الأمن في معسكر الأرطاوية إلى الإيذاء البدني والنفسي بعد أن أعربوا عن احتجاجهم السلمي على أحوالهم المعيشية. ففي أغسطس/آب ١٩٩١ ثم من جديد في يوليو/تموز ١٩٩٢ أضربت مجموعتان من اللاجئين عن الطعام للمطالبة بتحسين أوضاعهم المعيشية وإعادة توطينهم في بلد ثالث وتعبيراً عن احتجاجهم. وقد تعرض اللاجئون إلى إعلاق شتى أمامهم بحيطتها بالتفرقة بينهم وبين آخرين أحسنت معاملتهم في الأرض بحيث لم يعهر منها سوى القليل. وقد تعرض كثير من المشتركين في هذه الاحتجاجات إلى التعذيب وسوء المعاملة.

*اللاجئون المضربون عن الطعام يدفنون أنفسهم في رمال مخيم الرطاوية*

وكان من هؤلاء يعرب حسن سوري الخفاجي، وهو لاجئ في الثانية والثلاثين من عمره من مدينة الديوانية. وكان ممثلاً للوحدة ١١ من المجمّع ٣ في مخيم الأرطاوية. وقد اشترك في أول إضراب عن الطعام حدث بالمخيم في اغسطس/آب ١٩٩١ وعلى اثر ذلك ألقي القبض عليه مع اربعة لاجئين آخرين (هم محمد خضير مبارك طعمة وحسين جواد وأسعد علي حسين وحاتم عسوري) في ١٣ سبتمبر/أيلول، وأخذوا إلى وحدة الطوارئ في المجمع ١ (انظر كذلك «حالات الوفاة اثناء الاحتجاز» فيما يلي) وكُبّل يعرب الخفاجي بالأغلال واتُّهم ببث الفتنة وتحريض اللاجئين على الإضراب. واجبره الجنود على خلع ملابسه ووضعوه على الغطاء الأمامي لسيارة كان محركها دائراً تحت هذا الغطاء فترة من الوقت. ثم اخذ الجنود يدحرجون جسده على غطاء المحرك. وعن هذا يقول يعرب الخفاجي في شهادته.

«احسست بان جلدي يُنتزع عن جسدي. وبعد أن انزلوني وقيدوني إلى جانب السيارة، بدأوا يضربونني بهراواتهم وجلدوني. ثم طلب الملازم اول [ ] من جنوده إحضار بعض الرمال وقام بدسها في فمي بالقوة ثم أجبرني على أن أشرب بوله»

وفي نحو الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي أخذ يعرب الخفاجي إلى العيادة الطبية في المخيم، حيث قال الطبيب إن إصاباته اخطر من أن تعالج هناك، وأحاله إلى مستشفى حفر الباطن العسكري حيث ظل أربعة أيام. وفي ١٨ سبتمبر/أيلول نقل إلى المستشفى العسكري في الرياض حيث تلقى المزيد من العلاج. ثم اخرج من المستشفى في ٢٩ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١. ومازال جسده يحمل اثار التعذيب الذي تعرّض له، وورد أن كلتا كليتيه قد تعرّضتا لتلف مستديم. وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٢، ورد أن يعرب الخفاجي قد مُنح تعويضاً مالياً بعد أن حققت السلطات العسكرية في الأمر. ومع هذا، فلم يجر اي تحقيق قضائي مستقل في الحادث. ولم يقدّم اي من الجناة إلى العدالة على حد علم المنظمة.

وكان من ضمن الذين قُبض عليهم مع يعرب الخفاجي أسعد علي حسين، وهو مدرّس من مواليد البصرة عام ١٩٦٧ (انظر الصورة). وقد اخذ أسعد إلى «وحدة الطوارئ» حيث جرد من ملابسه فيما عدا سرواله الداخلي، وقيّدت يداه بالأغلال. ثم ضرب بالأسلاك على يديه لمدة نصف ساعة حتى بدأ جلده يتمزق. وقد ذكر في شهادته التي أدلى بها لمنظمة العفو الدولية ما يلي

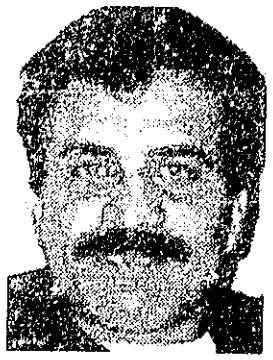

أسعد علي حسين

«ضُربت عندئذ على ظهري بقضيب حديدي، فسقطت على الأرض. وركلني [ ] في انفي بحذائه العسكري، بينما ركلني اربعة آخرون في مختلف انحاء جسمي. وبدأوا يدسون الرمال في فمي وانفي. فتقيأت وبصقت دماً»

وعندئذ رُبط أسعد علي حسين إلى مؤخرة إحدى الشاحنات وهو عاري الجسد، وجرته الشاحنة خلفها لمدة ثلاث أو خمس دقائق، مما تسبب في انخلاع مفصل الكتف الأيسر. كما ذكر أسعد إن الضابط الذي كان يباشر تعذيبه قد دس فردة حذاء في فمه وأخذ صورة فوتوغرافية قال إنه يريد الاحتفاظ بها «للذكرى»

وكان ممن عوقبوا لاشتراكهم في الإضراب عن الطعام الذي وقع في ١٩٩١ زاهر رزقي صابر، وهو جندي سابق من مواليد محافظة بابل عام ١٩٦٠. ويسترجع زاهر ذكريات ما وقع له في الأسبوع الأول من اغسطس/آب ١٩٩١ فيقول

«قبض عليّ الجنود السعوديون وأخذوني إلى موضع خارج المجمع الذي اعيش فيه، وجردوني من ملابسي فيما عدا السروال الداخلي، وربطوني إلى سور سلكي لمدة تتراوح بين ساعة وساعتين. وبينما انا مقيد، انهالت علي بالضرب ثلة من ثلاثة أو اربعة جنود. ثم حلق الجنود شعري، ومزجوه بالرمل والماء، وأجبروني على أكله»

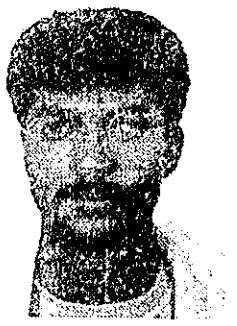

بسام يوسف إبراهيم الشميري

أما بسام يوسف إبراهيم الشميري (انظر الصورة)، من مواليد الحلة بمحافظة بابل عام ١٩٧٠، فقد كان هو الآخر جندياً في الجيش العراقي. وقد اشترك في الإضراب الثاني عن الطعام الذي وقع في يوليو/تموز ١٩٩٢ في الأرطاوية. وبعد حوالي اسبوع من بدء الإضراب سقط مريضاً، وأخذ إلى العيادة الطبية في المجمّع حيث وضع على جهاز التغذية بالحقن في الوريد. وقد رَوَى بسام الشميري لمنظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ ما يلي:

«بينما كنت استرد عافيتي في العيادة، أتى ضابط إلى غرفتي، واتهمني بالقيام باعمال تحريضية. ثم انهال على رأسي من الخلف بعدة ضربات من هراوته. ومازلت أعاني من نوبات صداع حاد من جراء هذا الضرب».

وقد عُذّب علي محسن ابو زهرة لسبب مختلف. وهو مدرس سابق لمادة الدراما في معهد الفنون الجميلة بمدينة البصرة، وعمره ثلاثون عاماً. ورغم انه لم يكن جندياً، لكنه ادعى ذلك خوفاً من ترحيله إلى العراق. وفي مارس/آذار ١٩٩٢ قُبض عليه في سكنه بالوحدة ٦ بالمجمع ٣ بتهمة كتابة وإعداد مسرحية ينتقد فيها سلطات المعسكر السعودية. وأخذ إلى «وحدة الطوارئ» حيث استجوبه ضابط برتبة نقيب، وقد ذكر في شهادته ما يلي:

«اجبروني على خلع ملابسي، ثم هددوني بالاغتصاب، كما استخدموا اشكالاً اخرى من سوء المعاملة والتعذيب، منها الفلقة، والضرب في مختلف اجزاء الجسم والنخس بقضيب مكهرب. وكانوا يأتون ببعض الأشياء معنا ويرغموننا على اداء بعض الأفعال بهدف امتهان كرامتنا، ومن هذا تقبيل احذية الضباط، والتبول علينا. وفي نهاية الأمر وقّعتُ على بيان «اعترف» فيه بأنني مشاغب وأوافق فيه على أن يتم ترحيلي إلى العراق إذا ارتكبت جريمة اخرى. واخلي سبيلي في إبريل/نيسان ١٩٩٢ بعد أن قضيت شهراً واحداً معتقلاً في عزلة عن الخارج».

وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ قُبض على ضياء شبيب في مخيم الأرطاوية، وهو جندي سابق من بغداد يبلغ الحادية والعشرين من عمره. وأسباب القبض عليه ليست واضحة. بيد أنه قيل إنه خالف امراً أصدرته سلطات المخيم. وقد أخذ إلى خارج المخيم، وشُدّ وثاقه إلى عمود ثبت في اعلاه مصباح مضيء. برّاق كان يجتذب بنوره في الليل حشوداً من البعوض وحشرات الصحراء الأخرى. ولم توفر له أي حماية تقيه من العوامل الطبيعية. وعندما أعيد إلى وحدته في اليوم التالي، كان جسده مليئاً بالكدمات ومتورماً ورماً شديداً.

### ٢. التعذيب في الرفحا

وردت كذلك من مخيم الرفحا انباء عن التعرّض للتعذيب والضرب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

وقد شهد طالب في الحادية والعشرين من عمره من السماوة يدعى جميل محمد [٣] بأنه اتهم في صيف ١٩٩٢ بتهريب الخطابات بين مخيمي الرفحا والأرطاوية، وعن هذا يقول:

«اخذني ضابط سعودي اسمه [ . ]، وضربني بقضيب كهربائي، ثم أجبرت على أن اجثو على يدي وركبتي، وارغمت على تقليد حيوانات مختلفة. وهي وسيلة لإذلالي. كما اجبرت كذلك على النوم في العراء دون وقاء».

(٣) اسم مستعار استخدم بناء على طلب صاحبه لتجنب كشف هويته او تعريض اسرته للخطر

*مظاهرة احتجاج تندد بالأوضاع في مخيم رفحا. ويرفع المتظاهرون لافتة تقول «قررنا الموت أو الحرية»*

وقال اشخاص اخرون كانوا مقيمين بالرفحا والأرطاوية إنهم كانوا يُجبرون في بعض الأحيان على الزحف على بطونهم العارية أو الركوع على ركبهم فوق الرمال الساخنة لفترات طويلة.

ويبدو ان الجنود والضباط السعوديين أصبحوا يستخدمون التعذيب او سوء المعاملة على نحو منهجي ضد المعتقلين الذين قُبض عليهم بعد أعمال الشغب التي اندلعت في مارس/آذار ١٩٩٣ والتي أسفرت عن مصرع ما لا يقل عن تسعة عراقيين وأربعة مواطنين سعوديين (راجع الجزء الخاص بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في هذه الوثيقة لمزيد من المعلومات عن هذه الحادثة) وفي الأيام التالية للحادث، أُلقي القبض على اكثر من ٤٠٠ من اللاجئين، كما فرض حظر التجول الكامل وفُتشت مساكن اللاجئين. ويبدو ان الجنود قد صادروا المتعلقات الشخصية والنقود اما الأشياء الأخرى، مثل اوتاد الخيام والسكاكين، فقد اعتُبرت اسلحة واتُّخذت ادلة على اتهام من وجدت عنده بحيازة الأسلحة، واستخدمت كمبرر للقبض عليهم. ثم أُخلي سبيل معظم من اعتقلوا في غضون اسبوعين، وإن استمر احتجاز ٣١ لاجئاً دون محاكمة في سجن عرعر (راجع فيما يلي الجزء الخاص بالاعتقال دون محاكمة).

وذكر جميع الأشخاص الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية أنهم قد تعرّضوا لشكل او اخر من اشكال التعذيب او سوء المعاملة على ايدي افراد القوات العسكرية السعودية اثناء عمليات تفتيش المنازل التي أعقبت اعمال الشغب. واستعانت سلطات المخيم بعدد من المخبرين الذين يخفون رؤوسهم بالأقنعة للتعرف على الأشخاص المزعوم اشتراكهم في أعمال الشغب. وتوحي الأدلة بأن بعض هؤلاء المخبرين قد أُجبروا على القيام بهذا الدور، وأن بعضهم قد عوقبوا لرفضهم القيام به، ومنهم علي لعيبي أبو خنجر، وهو ابن أحد شيوخ القبائل المعروفين في جنوبي العراق. ويقول شهود العيان إن الجنود السعوديين أخذوا يضربونه بالأسلاك عندما رفض ان يشير على اي من المعتقلين الذين سيقوا أمامه. وعندها، رفع غطاء وجهه، وصاح باسمه، وقال «أنا ما أخون إخواني العراقيين». وعلى اثر هذا، اقتيد إلى وجهة غير معلومة، ومازال مصيره ومكانه مجهولين منذ ذلك الحين.

وكان من بين شهود الحادث عبد الزهراء نعيم منصور اللامي (انظر الصورة)، وهو حلاق من البصرة يبلغ الثالثة والعشرين من عمره. وكان قد قُبض عليه قبل ذلك بثلاثة ايام مع عشرات من سكان الوحدة ١، وقد ذكر ما يلي لمنظمة العفو الدولية:

«اقتادنا الجنود إلى الخارج واخذوا يحطمون ما معنا من أشياء أو يصادرونها، وفور انتهائهم من هذا، بدأوا يضربوننا بالعصي والأسلاك، واجبرونا على ركوب حافلة، حيث راحوا يحلقون شعر اصحاب الشعور الطويلة بيننا بالقوة. ثم وضعونا عندئذ في غرفة، واجبرونا على الجلوس في صف واحد على الأرض. ومنعونا من الكلام او الحركة او النظر إلى اعلى لأكثر من ثماني ساعات».

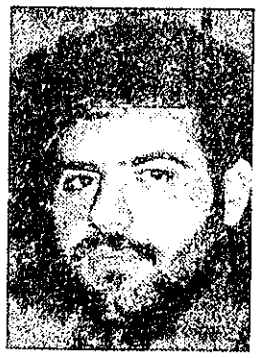

عبد الزهراء نعيم منصور اللامي

ومن الضحايا الآخرين علي [٤]، وهو لاجئ من البصرة، وقد جُرّد من ملابسه. وأرغمته زمرة من الجنود على الانبطاح ارضاً، بينما اولج جندي اخر عصاً في دبره. وحلق اللاجئون الثمانية الذين يعيشون مع علي في نفس البيت شواربهم كعلامة احتجاج وتعبير عن العار الذي لحق بهم نتيجة هذا الاعتداء الجنسي. وورد أن علي قد حاول الانتحار اكثر من مرة بعد الحادث، وقرر منذ ذلك الـ .ين العودة إلى العراق. ولا تعرف منظمة العفو الدولية اية معلومات أخرى عن مصيره او مكانه الحالي.

كما حدث في الأيام التي أعقبت أحداث ٩ مارس/اذار ١٩٩٣ ان اقتحم اربعة او خمسة جنود الخلية رقم ج في المجمع ٣، وحاولوا القبض على جاسب [٥]، وهو جندي سابق من البصرة في الرابعة والعشرين من عمره. وكان مريضاً انذاك، وحاول أن يقاوم القبض عليه، فانهالوا عليه بالضرب المبرح حتى سقط على الأرض. واستمر الجنود يركلونه، ثم قبضوا عليه آخر الأمر، واحتجزوه لمدة أسبوع دون تهمة.

واقتيد المقبوض عليهم إلى المعتقل الجديد، كما سيق بعضهم ايضاً إلى المعتقل القديم الواقع إلى جوار مقر القيادة العسكرية، وكلا المعتقلين كانا خارج اسوار المخيم. وفي أثناء استجواب المعتقلين، طُلب منهم تقديم معلومات عن اللاجئين الذين اشتركوا في عملية الاحتجاج. وكان من بين المقبوض عليهم بعد الشغب لاجئ شاب في السادسة والعشرين من عمره يدعى مصطفى سالم [٦]. وقد امسك به اربعة من حراس المخيم، بينما انهال عليه خامس بالضربات والركلات في جميع انحاء جسمه. وسئل في ذات الوقت عن افراد المخيم الذين اشتركوا في عملية الاحتجاج. كما أن شخصاً اخر، كان قد اعتقل في مارس/اذار ثم أخلي سبيله واعيد توطينه في المملكة المتحدة كلاجئ منذ ذلك الحين، قد ذكر لمنظمة العفو الدولية أن الطاهي في المعتقل كان يتعمد إغاظته بقوله: «إذا تكلمت فسوف تنال الطعام، وإلا فلا طعام لك».

وفي ١٨ مارس/اذار ١٩٩٣ قبض الجنود على لاجئ شاب في العشرين من عمره من البصرة تحتفظ منظمة العفو الدولية باسمه، ويعتقد انه قد اقتيد إلى القسم الواقع بالقرب من مقر القيادة العسكرية. ويُزعم أن الجنود قد اغتصبوه مراراً قبل أن يعيدوه إلى المخيم.

---

(٤) تحتفظ المنظمة بباقي اسمه.
(٥) ابقي اسمه الكامل سراً بناءً على طلب اصدقائه.
(٦) هذا اسم مستعار استخدم بناء على طلب هذا اللاجئ لتجنب الإفصاح عن هويته او تعريض اسرته للخطر.

### ٣. حالات الوفاة اثناء الاحتجاز

وردت إلى منظمة العفو الدولية انباء وقوع عدد كبير من حالات الوفاة في الحجز، ويبدو انها نتيجة للتعذيب. وفيما يلي حالتان من هذا القبيل:

في اعقاب اول إضراب عن الطعام بمخيم الارطاوية في اغسطس/اب ١٩٩١، القي القبض على خمسة لاجئين تّهموا ببث الفتنة وتحريض اللاجئين على الإضراب عن الطعام (انظر ما سبق ذكره عن التعذيب في الارطاوية). وكان منهم محمد خضير مبارك طعمة، وهو شاب في الحادية والثلاثين. وقد اقتيد خارج «وحدة الطوارئ» وجُرِّد من ثيابه وضرب على جميع انحاء جسمه. ويقول اللاجئون الآخرون الذين حُبسوا معه إنه اعرب عن احتجاجه قائلاً: «الحرية او الموت». وعقاباً على هذا خاط المحققون شفتيه، وارغموه عندئذ على الزحف على بطنه ويداه مقيدتان خلف ظهره، وفي نفس الوقت ظلوا يضربونه بالأسلاك لمدة تزيد على ساعتين. ونتيجة لذلك، عجز محمد طعمة عن الحركة، فجره الحراس وادخلوه في إحدى الخيام.

وقال احد اللاجئين الخمسة الذين احتُجزوا معه لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

«عندما أتى الليل، اخذ محمد يصرخ كل خمس دقائق "اريد سيارة إسعاف". وحدث ان أُغشي عليّ، وعندما افقتُ، وجدت محمداً قد كف عن الصياح. فتحسست نبضه، فوجدت جلده بارداً، فقلت للآخرين إنه مات. وسرعان ما اتى نحو ٣٠ جندياً ومعهم الملازم [ ]، الذي كان يباشر تعذيبنا، وركل الملازم محمداً ليتاكد من موته. ثم تناول عصاً مكهربة وصعق بها محمداً في مختلف اجزاء جسمه سبع او ثماني مرات. وعند ذلك اشعل سيجارة واطفأها في بطنه».

كما أرغم شخص اخر من هذه المجموعة يدعى حسين جواد على العودة إلى العراق، ومازال مصيره ومكانه منذ ذلك الحين مجهولين.

وفي ليلة ١٨ إبريل/نيسان ١٩٩٣، كان حسين الجيراني، وهو شاب في نحو الخامسة والثلاثين تقريباً، موجوداً في المجمع ٥ بمخيم الرفحا ويبدو انه احسّ بوعكة، وخرج يلتمس مساعدة طبية. وراته دورية تابعة للجيش، واوقفته لانه خرق حظر التجول الذي كان مفروضاً على المخيم منذ ٩ مارس/أذار ١٩٩٣. فأخرج حسين الجيزاني بطاقة هويته، وشرح سبب خروجه. ولكن يقال إن الجنود اوسعوه ضرباً، وانه توفي من جراء ذلك الضرب المبرّح في نفس الليلة.

وشهد ١٥ شخصاً من سكان المجمع ٥ واقعة الضرب، فعاد الجنود بعدها وقبض على شهود العيان الخمسة عشر جميعاً . ويزعم انهم قد تعرّضوا لمعاملة سيئة لحملهم على توقيع بيان يفيد بان حسين الجيزاني توفي نتيجة لإصابته بنوبة قلبية وكان من بين الموقعين على هذا البيان عارف محمود العبودي، الذي أعيد توطينه منذ ذلك الحين في الولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقاً للمعلومات المتاحة لمنظمة العفو الدولية لم تقم اية سلطة قضائية مستقلة بالتحقيق في انباء التعذيب او وفاة المحتجزين. والواقع ان الأدلة المتوفرة تظهر ان الحكومة اغضت بصرها عن التعذيب وسوء المعاملة وسمحت بحدوث ذلك دون ان تعاقب الجناة على فعلهم.

إن «إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة» الذي اعتمدته الامم المتحدة يطالب كل دولة بأن تتخذ «تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها» (المادة ٤)، ويشمل ذلك إجراء تحقيق فوري محايد حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من اعمال التعذيب قد ارتُكب (المادة ٩)، او عندما تُقدَّم شكوى بهذا الشأن (المادة ٨)، وتقديم تعويض لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم (المادة ١١)، ولتقديم المسؤولين عن التعذيب إلى العدالة (المادة ١٠). ولا يجيز هذا الإعلان اتخاذ اي بيان يثبت أن «الإدلاء به كان نتيجة للتعذيب دليلاً ضد الشخص المعني (المادة ١٢). كما تنص المادة ١٥ من «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة» على أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف استبعاد أي أقوال أو اعترافات تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب

### ٤. الجلد

إن عقوبة الجلد القضائية تستخدم على نطاق واسع في المخيم، فهي تطبق على مجموعة واسعة من الجرائم منها الزنا، وتناول المشروبات الكحولية. ويحاكم اللاجئون المتهمون بجرائم عقوبتها الجلد أمام قاض من قضاة محاكم الشريعة الإسلامية يزور المخيم بانتظام. ويمثل الأفراد أمام القاضي دون محامٍ، وفي معظم الأحوال يُدان المتهم دون الحاجة إلى دليل إثبات سوى «اعتراف» موقع منه انتزع بالإكراه.

ويتم الجلْد بعصا طويلة من الخيزران أو بسوط، وعادة ما يكون التنفيذ علناً بعد صلاة الجُمعة. وقد ورد إلى منظمة العفو الدولية أن الضحايا يُجبرون في كثير من الأحيان على خلع قمصانهم قبل الجلد. ومنهم عماد هاشم (انظر الصورة) الذي جُلد بسبب جريمة غير محددة، وقد ضرب على ظهره العاري، وتُظهر آثار الجلْد مدى الأذى الذي يمكن أن يصيب البدن من جرائه. ووفقاً للأقوال التي أدلى بها الشهود إلى منظمة العفو الدولية، فإن المتهمين بجرائم عقوبتها الجلد يتعرّضون في كثير من الأحيان إلى الضرب في أثناء استجوابهم بغرض انتزاع «الاعترافات» منهم. ويبدو أن الكثيرين منهم يفضلون توقيع «اعترافات» على الفور بدلاً من المخاطرة بالتعرض للضرب أولاً ثم الجلد فيما بعد

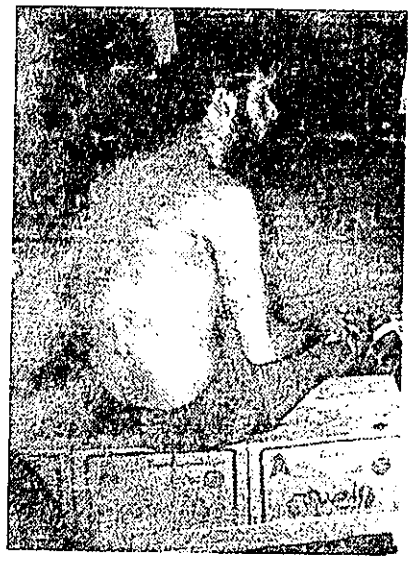

*صورة لعماد هاشم التقطت بعد وقت قصير من جلده*

وفي ٢٣ يوليو/تموز ١٩٩٢ ألقي القبض في مخيم الرفحا على أربعة لاجئين من الديوانية بتهم تتعلق بتعاطي المشروبات الكحولية. فقد اتهم مدرس يدعى عباس علي محوي بمجالسة مجموعة من الرجال كانوا يتعاطون مشروبات كحولية، وأدين بتلك التهمة. وحكم عليه السجن ٧٣ يوماً وبالجلد ٨٠ جلدة. أما علي صباح ورد، وهو رجل متزوج وأب لطفلين، فقد اتهم بصناعة مشروبات كحولية وأدين بذلك، وحكم عليه بالسجن سنتين و٤٠٠ جلدة ولكن تم الإفراج عنه في مايو/أيار ١٩٩٣ في إطار عفو عام. واتُّهم موسيقي يدعى محمد مسيرع حسن بتعاطي المشروبات الكحولية وأدين بتلك التهمة، وحكم عليه بالسجن ستة أشهر و٣٠٠ جلدة. واتهم هادي ناصر حسين بتعاطي المشروبات الكحولية وبيعها، وأدين بذلك، وحكم عليه بالجلد ٣٠٠ جلدة. وقيل إن أحكام الجلد قد نفذت في الرجال الأربعة كاملة حسب الأعداد المحددة في منطوق الحكم، وأنهم جميعاً باستثناء علي صباح ورد، قد استوفوا أحكام السجن الصادرة بحقهم.

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الجلد القضائية باعتبارها ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة في عدد من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومنها المادة ٥ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمادة ٧ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» اللتان تقولان: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة من الخبراء مكلفة برصد تنفيذ هذا العهد، قد أوضحت في التعليق العام رقم ٢٠ أن المادة ٧ من هذا العهد، التي تشتمل على حظر مماثل للحظر الذي تفرضه المادة ٥ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، تحظر العقوبات البدنية.

## ب. عمليات الإعدام المحتملة خارج نطاق القضاء

تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن حالات كثيرة ربما تكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو عمليات قتل أخرى لا مسوغ لها وكان ضحاياها من اللاجئين العراقيين وهي نتيجة إفراط القوات المسلحة السعودية في استعمال القوة

وإن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة التي اعتمدتها الأمم المتحدة تلزم الدول بإجراء «تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توجي فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه». والتقاعس عن إجراء تحقيق دقيق فوري نزيه في عمليات القتل هذه لا يتفق مع متطلبات هذه المبادئ التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

### *اعمال القتل في مخيم الأرطاوية*

في اغسطس/اب ١٩٩١ قُتل ما بين اثنين وخمسة من اللاجئين في مخيم الأرطاوية ففي صباح ٢٩ اغسطس/اب ورد أن لاجئاً من سكان الوحدة ٧ بالمجمع ٣ قد شعر بتوعك عقب مباراة كرة قدم، وكان يعاني من مرض في القلب منذ وقت سابق، فذهب لاستشارة طبيب في المجمع، ويُزعم أن الطبيب لم يعطه علاجاً مناسباً، فنشب شجار بين الرجلين. ويبدو ان الطبيب أبلغ سلطات المخيم بالواقعة. واستمر اللاجئون في الوحدة ٧ يطالبون بتقديم علاج طبي لزميلهم حتى الساعات الأولى من المساء، وعندها دخل ملازم أول وجنديان الوحدة وطلب تسليم المريض لإلقاء القبض عليه. ولكن اللاجئين في الوحدة رفضوا تسليمه وفي نحو الساعة التاسعة مساءً طوق جنود مسلحون بالدبابات وعربات الجيب المجمع، بينما أخذ اللاجئون يهتفون بالشعارات ويقذفون الجنود من فوق الأسوار بقناني بلاستيكية فارغة وأشياء أخرى. وقد أخبر أحد شهود العيان منظمة العفو الدولية أن الجنود السعوديين بدأوا باستخدام الغاز المسيل للدموع، ولكنهم تحولوا فيما بعد إلى استعمال الذخيرة الحية، فقتلوا اثنين على الأقل، وربما وصل عدد القتلى إلى خمسة، كما جرحوا ما لا يقل عن ١٠ أشخاص.

وكان من بين القتلى عباس علوان قطفان البداري، وهو من مواليد محافظة القادسية في ١٩٦٥، وكان جندياً سابقاً في الجيش العراقي. وقد أصيب برصاصتين في صدره وهو داخل خيمته، كما جُرح أخوه حسين اثناء إطلاق النيران، واستغرق علاجه في المستشفى ٢٠ يوماً تقريباً.

كما قتل أيضاً من جراء إطلاق النيران عبد الخالق عباس علي الخفاجي، الذي ورد انه أصيب بطلق ناري في ظهره في نفس الليلة. وتقول شهادة وفاته، التي حصلت منظمة العفو الدولية على نسخة منها، إنه توفي في عيادة المخيم في الأول من اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ نتيجة لإصابته بنزيف داخلي

وعلى حد علم المنظمة لم يجر اي تحقيق قضائي في الحادثة ولا في حالات الوفاة الناشئة عنها. وتشير المعلومات المتوفرة إلى الإفراط في استخدام القوة وإلى أن أعمال القتل التي جرت قد ترقى إلى أن تكون عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

### *اعمال القتل في الرفحا*

ورد ان سبعة اشخاص على الأقل قد قتلوا بالرصاص وان كثيرين غيرهم قد أصيبوا بجراح في مارس/اذار أو إبريل/نيسان ١٩٩١ في منطقة السلمان، وهي إحدى المناطق التي كان يجري فيها تجميع اللاجئين قبل نقلهم إلى مخيم الرفحا. وأي ذلك الوقت كان اللاجئون خاضعين من الناحية العسكرية لولاية الجيش الفرنسي ومن الناحية الإدارية لولاية الجيش السعودي. وفي صباح أحد الأيام الأخيرة من مارس/اذار او الأولى من إبريل/نيسان ١٩٩١، وبينما كان

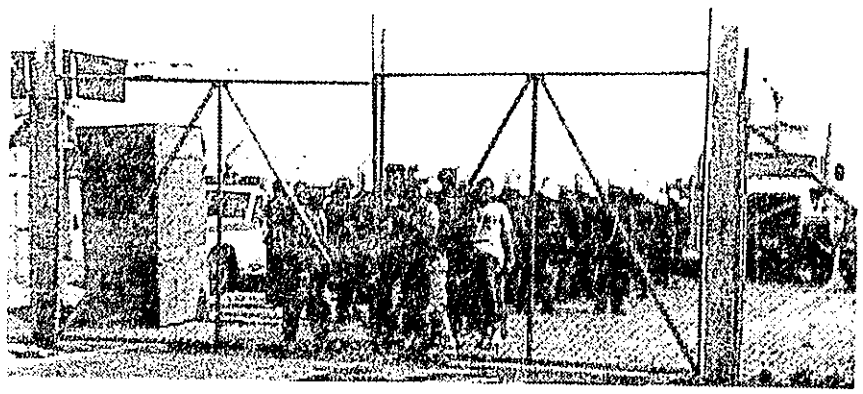

الجنود القادمون لقمع المتظاهرين

بعض اللاجئين يصطفون للحصول على حصصهم من الماء من إحدى الشاحنات المخصصة لنقل المياه. نشب شجار بين افراد الجيش السعودي واللاجئين، عندما طالب اللاجئون بزيادة حصصهم من الماء. وورد أن الجنود السعوديين اطلقوا النار على الجمع، فقتلوا شخصاً وأصابوا كثيرين اخرين. وعقب هذه الحادثة، بدأ اللاجئون مظاهرة سلمية للإعراب عن احتجاجهم، وأوفدوا نفراً منهم للتفاوض مع السلطات العسكرية السعودية. وازداد الجمع، وورد أن المتظاهرين بدأوا في ترديد الهتافات بمطالبهم. وقيل إن الجنود السعوديين فتحوا النار عشوائياً على الجمع عندئذٍ، فقتلوا ستة رجال على الأقل. وكان من بين القتلى محمد نعمة سلمان، وهو طالب في منتصف العقد الثالث من عمره من مدينة الديوانية.

وشهد مخيم الرفحا المزيد من أعمال القتل في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١. فقبل الحادثة المذكورة بشهرين، كانت السلطات السعودية قد أجبرت بعض اللاجئين في هذا المخيم على العودة إلى العراق (انظر فيما يلي القسم الخاص بإجبار اللاجئين على العودة إلى العراق) وازدادت حدة التوتر نتيجة لذلك. وفي منتصف ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ ورد أن الضابط المسؤول عن المخيم، وهو برتبة عقيد، قد وزع اسماء ٣٠ رجلاً تقريباً مطلوب ترحيلهم إلى العراق، فنظم اللاجئون مسيرة سلمية في الشارع الرئيسي بالمخيم احتجاجاً على هذا القرار. وكان من بين الشعارات التي هتف بها المتظاهرون «الحرية قبل الطعام». وفي نحو التاسعة مساءً دخلت دبابات الجيش السعودي المخيم، واطلقت النار عشوائياً على الجمع فيما زعم. فقتل وأصيب عدد غير معروف من الأشخاص. وكان من بين القتلى الذين عرفت أسماؤهم عدنان السنبلي، وهو لاجئ في العشرين من عمره من النجف ـ مدينة الشيعة المقدسة.

وفي ٩ مارس/آذار ١٩٩٣ قُتل تسعة لاجئين على الأقل فيما يحتمل أن يكون عملية إعدام خارج نطاق القضاء على ايدي جنود سعوديين. ويقول أحد شهود العيان إن مجموعة من اللاجئين بدأت في ساعة مبكرة من ظهيرة ٩ مارس/آذار في التجمع عند المدخل الرئيسي للمخيم للإعراب عن احتجاجهم على رفض السلطات السعودية منح حق اللجوء السياسي لأسرة عراقية فرت من جنوب العراق. وأوفد هؤلاء المتظاهرون بعض اللاجئين العراقيين للتفاوض مع سلطات المخيم.

وفي ساعة متأخرة من ظهيرة ذلك اليوم، ذهب أحد الضباط المسؤولين عن المخيم لمخاطبة المتظاهرين الذين كانوا

يهتفون بشعارات الحرية والعدل. واحتدم النقاش مع بعض اللاجئين، ويُقال إن الضابط، وربما بعض الجنود، قد أطلق النار عندئذ في الهواء، ثم على الجمع، فأصاب اربعة أشخاص. وتفرّق الجمع، وجرى معظم المتجمهرين إلى داخل المخيم، بعيداً عن البوابة الرئيسية. ثم بدأت مجموعة من المتظاهرين في التجمهر أمام المركز التعليمي بالمخيم. وكان من بينهم جبار محمد كريم اليتيّم، وهو سائق سيارة أجرة من مدينة الديوانية. وقد اشتبك في جدال مع حارس مسلح عند بوابة المركز التعليمي، ويقال إن الحارس قد أطلق عليه النار من مسافة قريبة وأصابه في مؤخرة الرأس، فتوفي على نور. وحُمل جسده إلى مسجد قريب، ومنه خرج موكب يحمل الجثمان. وعندما اقترب الموكب من المنطقة التي أردي فيها قتيلاً، تحولت مظاهرة الاحتجاج إلى ممارسة العنف، حيث حطم بعض المتجمهرين زجاج نوافذ المركز التعليمي، ثم اشعلوا فيه النار بقنابل حارقة مصنوعة بايديهم (كوكتيل مولوتوف). واتجه الجنود السعوديون إلى المركز، وورد أنهم أطلقوا النار عشوائياً على المتجمهرين، فقتلوا منهم ثلاثة على الأقل، وأصابوا ما لا يقل عن ١٧ شخصاً، توفي منهم بعد ذلك خمسة من أثر جراحهم. كما حوصر أربعة مواطنين سعوديين داخل المركز التعليمي حيث التهمتهم النيران.

وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق بالغ إزاء مصرع جبار اليتيّم، الذي قد يكون عملية إعدام خارج نطاق القضاء، وإزاء قتل الأشخاص الآخرين الذي نتج عن إفراط في استخدام القوة المفضية إلى الموت. وقد قامت السلطات العسكرية وسلطات الشرطة السعودية بإجراء تحقيق داخلي في أحداث مارس/اذار، وفي مايو/ايار ١٩٩٣ صرحت وكالة الأنباء الرسمية بأن تسعة لاجئين قد قتلوا أثناء عملية الاحتجاج عندما فتح الحراس النار لشق طريق إلى المركز التعليمي الذي كان يحترق بعد ان أُضرمت فيه النيران. ولكن لم يُجر اي تحقيق قضائي مستقل، وعلى حد علم المنظمة لم يعاقب أي من المسؤولين عن عمليات القتل هذه ولم يقدموا إلى العدالة.

## ج. إجبار اللاجئين على العودة إلى العراق

ارغم المئات من اللاجئين العراقيين في مخيمي الأرطاوية والرفحا على العودة إلى العراق حيث واجهوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ووفقاً للجنة شؤون اللاجئين في الولايات المتحدة فقد تم ترحيل ما لا يقل عن ٣٣٨٧ لاجئاً في ١٩٩١ دون ان يلتقوا بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين او باللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أن «٤٠٠٠ عراقي على الأقل قد عادوا في أوائل عام ١٩٩٢ دون رصد دولي لعودتهم» [٧]. وورد ان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد أعرب عن قلقه العميق بهذا الشأن للحكومة السعودية في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢. وفضلاً عن هذا فقد صرّحت لجنة المحامين لحقوق الإنسان ان «زهاء ١٠٠٠ لاجئ، إن لم يكن اكثر، قد اضطروا او ربما أكرهوا على توقيع أوراق تفيد «موافقتهم» على الترحيل، ثم أعيدوا إلى العراق. وربما يكون بعض هؤلاء اللاجئين قد قُتل، كما أن اخرين منهم قد قبض عليهم أو اعتقلوا» [٨].

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية عشرات من حالات الأفراد الذين أرغموا على العودة. وخلصت المنظمة في معظم هذه الحالات إلى نتائج تشير إلى أن عمليات الإرجاع القسري استخدمت كأسلوب لعقاب الأفراد المتهمين بارتكاب افعال إجرامية، وكذلك الأشخاص الذين تعتبرهم سلطات المخيم «مشاغبين». واستخدم هذا الأسلوب ايضاً لقمع كافة أشكال النقد والاحتجاج من جانب اللاجئين، الذين يعيشون في خوف دائم من أن يجبروا على العودة إلى العراق. ولكن في حالات اخرى زُعم ان الترحيل الإجباري جاء نتيجة تواطؤ بين سلطات المخيم والمخابرات العراقية (انظر القسم التالي من هذا التقرير).

(٧) التقرير العالمي لشؤون اللاجئين لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٣.

(٨) راجع «محامو حقوق الإنسان المعنيون بحماية اللاجئين والمرحلين العراقيين بعد عام من نشوب الصراع في الخليج»، تقرير لجنة المحامين لحقوق الإنسان، ٩ إبريل/نيسان ١٩٩٢.

### ١. إجبار لاجئي الأرطاوية على العودة إلى العراق

في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ قبضت السلطات السعودية على عدد يتراوح بين ١٠ و١٥ لاجئاً من الوحدة ٨ بالمجمع ٢ كان قد نشب فيما بينهم شجار على ما يبدو. وكلون من الوان العقاب الجماعي، قُبض على جميع النزلاء الآخرين في الوحدة ٨ وعددهم ٢٨٣ لاجئاً تقريباً. وأرغموا على العودة إلى العراق. وكان من بينهم حياوي جباري، وعمره ٣١ عاماً، كاظم علي حسين المنصوري، وهما جنديان سابقان من البصرة. ومازال مصيرهما ومكان وجودهما الحالي مجهولين. ويعتقد كذلك أن إبراهيم مهدي الفنار، وهو جندي من الديوانية في الخامسة والثلاثين من عمره، كان ضمن هذه المجموعة التي أجبرت على العودة، وورد أنه أُعدم لدى عودته إلى العراق.

وقد دأب اللاجئون العراقيون على الزعم بوجود اتفاق بين المخابرات العراقية وبعض سلطات المخيم السعودية، تلتزم بموجبه هذه السلطات بتسليم اللاجئين الذين تبحث عنهم السلطة في العراق مقابل تزويدها بسلع مهربة (وهي أساساً المشروبات الكحولية وأشرطة الفيديو الإباحية) وكذلك بالنساء العاهرات. وفضلاً عن هذا، فقد صرح بعض اللاجئين بأن مسؤولين عراقيين قد زاروا مخيمي الأرطاوية والرفحا بعلم سلطات المخيمين. حيث ادعى بعض اللاجئين مثلاً أنهم شاهدوا محسن خضر الخفاجي، محافظ السماوة، في مخيم الرفحا في عدة مناسبات خلال عام ١٩٩٢.

واستمرت عمليات الترحيل الإجباري من مخيم الأرطاوية حتى إغلاقه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢. ففي يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ ورد أن اربعة لاجئين من محافظة بابل، وهم جميعاً جنود سابقون في الجيش العراقي، قد قُبض عليهم وأعيدوا قسراً إلى العراق. وليس لدى منظمة العفو الدولية اية معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم الحالي. وفي إبريل/نيسان ١٩٩٢ أرغم على العودة إلى العراق لاجئان آخران على الأقل من محافظة بابل، في السابعة عشرة والعشرين من عمرهما. وفي ٣ مايو/ايار ١٩٩٢ أرغم من جديد العشرات من اللاجئين على العودة إلى العراق. وكان من بينهم محمد اشياع، وهو جندي سابق من البصرة في الثامنة والعشرين من عمره، وقنبيص دنبوس، وهو جندي سابق من المجر في محافظة العمارة، عمره ٣٥ عاماً. وقد قُبض على هؤلاء جميعاً وتم ترحيلهم بالقوة إلى العراق دون أن تتاح لهم اية فرصة للالتقاء بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين او اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

*اللاجئون يعربون عن احتجاجهم على عمليات الترحيل الإجباري إلى العراق*

### ٢. إجبار لاجئي الرفحا على العودة إلى العراق

أجبر عشرات الأفراد في مخيم الرفحا على العودة إلى العراق على مدار السنوات الثلاث السابقة وعلى سبيل المثال، في الفترة بين اكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ يقال إن المخيم شهد فيها موجة من عمليات الترحيل الإجباري إلى العراق ويقول علي صالح [٩]، النزيل السابق بمخيم الرفحا «إنها [أي السلطات السعودية] كانت ترغم الأفراد على توقيع بيان يفيد انهم يودون العودة إلى العراق فإذا رفضوا ذلك، كانوا يتعرضون للضرب المبرّح، ثم يطلب منهم من جديد ان يوقّعوا البيان. وكان رفض توقيع هذا البيان يعني المزيد من الضرب، فكان الناس يخاطرون بتوقيعه».

وفي اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١، أجبر ١١ لاجئاً من مدينة الديوانية تتراوح اعمارهم بين ١٩ و٥٧ سنة على العودة إلى العراق. وكان من بينهم سبعة من الجنود السابقين وطالب ورجل أعمال وعاملان.

وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١، قُبض على عشرات اللاجئين. وأجبروا على توقيع بيان يقول إنهم سوف يعودون إلى العراق بمحض إرادتهم ورُغم ان من رفضوا توقيعه تعرّضوا للتعذيب او هُدّدوا بذلك. ثم حملتهم شاحنة سعودية إلى الحدود العراقية السعودية حيث امروا بعبورها إلى العراق. وعندما اقتربت المجموعة من الحدود، بدأ حراس الحدود العراقيون يطلقون النار عليهم، فأصابوا منهم اثنين على الأقل، أحدهما يدعى حسين الشعلان وقد أصيب في ساقه. فتراجعت المجموعة، وعادت إلى مخيم الرفحا. وكان من بينهم طالب في الخامسة والعشرين من بغداد يدعى سعد تايه جواد، وقد أعيد توطينه منذ ذلك الحين في السويد، وكان منهم كذلك ميكانيكي في الثانية والعشرين من بغداد يدعى

(٩) اسم غير حقيقي استُخدم بناء على طلبه لتحاشي تعريض اسرته للخطر.

عماد قاسم حسين، وقد أعيد توطينه في الولايات المتحدة الأمريكية

ووفقاً لما ذكرته لجنة المحامين لحقوق الإنسان، فقد اعترفت الحكومة السعودية بطريقة غير رسمية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٩٩١ بأن بعض اللاجئين قد حُملوا على العودة إلى العراق، وإن ذكرت أنها لم تقر هذه التصرفات التي تشكل انتهاكاً للسياسة الرسمية للحكومة. كما ورد أن الحكومة قد وعدت أيضاً بإجراء تحقيق في عمليات الترحيل الإجباري وبمعاقبة المسؤولين عن ذلك. ولكن لم تصل إلى علم منظمة العفو الدولية نتائج أي تحقيق من هذا القبيل.

ورغم تأكيدات الحكومة ومشاركة المنظمات الدولية في عمليات ترحيل اللاجئين العراقيين، إلا أن عمليات الإعادة الجبرية إلى العراق مازالت مستمرة فيما يبدو. وقد استخدمت في معظم الحالات كلون من الوان العقاب.

وقد وردت إلى منظمة العفو الدولية رسالة مهرّبة من سجن عرعر بتاريخ ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣، وكاتبها، كريم محمد [١٠]، احد المعتقلين الذين قُبض عليهم لصلتهم باحداث مارس/آذار ١٩٩٣ (انظر فيما يلي «الاعتقال دون محاكمة»)، وتقول الرسالة:

«نحن منذ أحداث ٣/٩ ولحد الآن في هذا السجن، وقد كان عددنا ٥٣ والسعوديين يستخدمون معنا كل الأساليب للعودة إلى العراق. وقد عاد منا عدد معين بالإكراه. وبقينا ٣٧. زارنا ممثل الأمم المتحدة وقال لنا إن السعودية قررت إما تسفيركم إلى العراق أو بقاؤكم في السجن لمدة غير معلومة. كما زارنا ممثل الصليب الأحمر. عمل معنا إجراءات السفر (تواقيع وتصوير) وإنه اخبرنا انه سيكون سفرنا عن طريق تركيا عبر كردستان العراق مع السلطات الكردية هناك. ونحن لا نستطيع تصديق هذه الأمور - فكيف لكم ان تساعدونا؟».

إن مبدأ عدم الإرجاع القسري المعترف به دولياً يُلزم الدول بألا تعيد اللاجئين إلى بلد يتهددهم فيه خطر التعرّض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتنص على هذا المبدأ المادة ٣٣ من «اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين» حيث تقول:

«لا يجوز لأية دولة متعاقدة ان تطرد لاجئاً او ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته او حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه او جنسيته او انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية».

ويقر المجتمع الدولي هذا المبدأ باعتباره قاعدة متعارف عليها من قواعد القانون الدولي تلتزم بها كافة الدول بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في الاتفاقية نفسها أم لا

وإن المعايير الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والأشخاص المعرّضين لخطر التعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان تقضي بان يتاح لجميع طالبي حق اللجوء السياسي إمكانية الرجوع إلى إجراء لفحص طلباتهم للحصول على هذا الحق. وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن الركون إليه لتحديد الأشخاص المعرّضين للخطر إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، وتزويدهم بالحماية التي يحتاجونها والتي تلتزم بتقديمها جميع الحكومات بموجب مبدأ عدم الإرجاع القسري المعترف به دولياً. فلا يجوز إعادة من يطلبون حق اللجوء السياسي رغماً عنهم إلى البلدان التي يدعون أنهم سيتعرّضون فيها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ما لم يثبت من خلال إجراء عادل وافٍ انهم لن يتعرضوا لأي خطر من هذا القبيل.

(١٠) اسم مستعار استخدم لتحاشي تعريضه للخطر

## د. الاعتقال دون محاكمة

في مارس/اذار١٩٩٣ ألقي القبض على ما يزيد على ٤٠٠ شخص في مخيم الرفحاء ويعتقد ان نحو ٣١ شخصاً منهم مازالوا قيد الحبس دون محاكمة وقد قُبض عليهم جميعاً في اعقاب أعمال الشغب التي نشبت في ٩ مارس/اذار ١٩٩٣ (انظر القسم الخاص بـ «التعذيب وسوء المعاملة» فيما سبق).

ن بين هؤلاء الرجال الواحد والثلاثين الذين يقال إنهم محبوسون في سجن عرعر فرزدق وهاب عبد المجيد وهو سائق حافلة من مدينة الكويت، وقد قُبض عليه بعد أن أصيب بجراح اثناء عملية الاحتجاج. ويقال أيضاً إن من بين المعتقلين في سجن عرعر بسبب أحداث الشغب التي وقعت في مارس/اذار جندي من الديوانية يدعى موسى جاسم الجمالي، وعمره يتراوح بين الخامسة والعشرين والثلاثين.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون بعض هؤلاء المحتجزين في الوقت الراهن سجناء رأي احتُجزوا لغير ما سبب سوى تعبيرهم السلمي عما وقر في ضمائرهم من معتقدات. وبناءً على المعلومات التي وردت من اللاجئين الذين أطلق سراحهم تخشى المنظمة من أن يكون الأفراد الذين مازالوا قيد الاعتقال قد تعرّضوا للتعذيب لإرغامهم على «الاعتراف» بانهم قد ارتكبوا جرائم شتى تتصل باحداث مارس/اذار١٩٩٣. فالاعتراف في المملكة العربية السعودية يمكن أن يكون وحده سنداً كافياً للحكم بالإدانة وترى المنظمة أن هذا الأمر يشكل دافعاً يغري المسؤولين عن استجواب المتهمين بإرغامهم على الإدلاء بهذه «الاعترافات» مستخدمين في سبيل ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، تعتقد المنظمة أن المعتقلين يصبحون عرضة للتعذيب وسوء المعاملة عندما يُمنعون من لقاء اي محامٍ او طبيب مستقل او اي من ذويهم، وهذا هو حال المعتقلين موضوع الوثيقة الراهنة. ويتضح هذا من اقوال الكثير من المعتقلين السابقين التي وردت إلى المنظمة. كما أن المنظمة تشعر بالقلق كذلك إزاء حرمان المتهمين من حق استشارة محامٍ يدافع عنهم واحتمال تعرّضهم إلى محاكمة جائرة

ومن بواعث قلق المنظمة أيضاً أن المتهمين، في حالة إدانتهم بتهمة القتل، سوف يواجهون عقوبة الإعدام. فالشريعة الإسلامية، وفقاً للتفسير المعمول به في المملكة العربية السعودية، تلزم بالحكم بالإعدام في جرائم الحدود (أي الأفعال التي حرمها الله) ومنها اعمال تخريب معينة (الحرابة) والخيانة العظمى او التآمر على الدولة. ومن الجرائم التي يعاقب عليها ايضاً بالإعدام بموجب مبدأ القصاص [١١]: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، بل والدرجات الأدنى من القتل في بعض الحالات. وإن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام دون قيد أو شرط، حيث إنها ترى فيها انتهاكاً لحق الحياة الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وليس بالمملكة العربية السعودية نقابة للمحامين، وفي كثير من الأحيان يُحرم المتهمون من معظم حقوقهم الأساسية خلال فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، ومنها الحق في الاتصال بمحامٍ، والحصول على عناية طبية مستقلة، والمثول امام قاضٍ دون إبطاء، والحق في الطعن في أمر الاعتقال أمام قاض وإتاحة فترة زمنية مناسبة وتسهيلات تكفي المتهم لكي يُعد دفاعه. كما أن المتهمين محرمون من الحق في توكيل محامٍ يمثلهم رسمياً أثناء المحاكمة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة الذي تقره المادتان ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحق الذي حددته ايضاً المادتان ٩ و١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن التي اعتمدتها الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وغير ذلك من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المعنية بحقه في المحاكمة العادلة.

---

(١١) شهدت المملكة العربية السعودية على مدار العامين السابقين تصاعداً منتظماً في استخدام عقوبة الإعدام. ففي عام ١٩٩٣ وحده بلغ عدد الأشخاص الذين نُفذ فيهم حكم الإعدام بالسيف او رمياً بالرصاص في المملكة ٨٧ شخصاً. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن استخدام عقوبة الإعدام في تلك البلاد انظر الوثيقة المعنونة: **المملكة العربية السعودية: تصاعد حاد في عمليات تنفيذ احكام الإعدام العلنية** (الوثيقة رقم MDE 23/04/93)، الصادرة بتاريخ ١٥ مايو/ايار ١٩٩٣.

كما تعارض منظمة العفو الدولية اعتقال طالبي حق اللجوء السياسي ما لم تستطع السلطات أن تظهر في كل حالة على حدة ان اعتقال الفرد كان ضرورة، اي ان له سنداً يبرره من القانون، وان سبب اعتقاله من الأسباب المسلم بشرعيتها وفقاً للمعايير الدولية. ومنها مثلاً مجموعة المبادئ التي اقرتها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨، والتي تنص على ضرورة تجنب اعتقال طالبي حق اللجوء في الأحوال الاعتيادية، وتحظر اعتقالهم إلا لأسباب محددة معينة، وتقضي بضرورة مثول جميع الأشخاص المعتقلين أمام سلطة قضائية أو سلطة شبه للبت في مشروعية اعتقالهم.

## رابعاً ـ توصيات

### التعذيب وسوء المعاملة

**إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق بشان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في مخيمات اللاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية، وتحثّ الحكومة السعودية على القيام بما يلي:**

١. ان تحظر صراحة بموجب القانون جميع اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة؛ وان تكفل اعتبار جميع هذه التصرفات افعالاً إجرامية تستوجب العقاب بعقوبات مناسبة تتفق مع خطورتها

٢ ان تكفل مثول جميع السجناء دون إبطاء امام سلطة قضائية عقب وضعهم في الحجز، وأن يتاح لهم حق الاتصال بذويهم ومحاميهم واطبائهم على نحو فوري منتظم.

٣. الا تجيز قط استخدام «الاعترافات» وغيرها من الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في الإجراءات القضائية باستثناء استخدامها كدليل إثبات ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب من أجل استخلاص مثل هذه «الاعترافات».

٤. تاسيس هيئة مستقلة محايدة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز وإعلان النتائج التي تتوصل إليها. وينبغي أن تتمشى هذه التحقيقات مع المعايير الدولية مثل مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

٥ ضمان حصول ضحايا التعذيب ومن يعولونهم على تعويض مالي

٦. التصديق على «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وبروتوكوله الاختياري الذي يقضي بحق الأفراد في التقدم بشكاواهم، ووضع هذه المواثيق الدولية موضع التنفيذ.

## عمليات الإعدام المحتملة خارج نطاق القضاء

**إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق نتيجة الأنباء التي تشير إلى احتمال وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، والإفراط في استخدام القوة المميتة في مخيمات اللاجئين من جانب الجيش السعودي. وتحث الحكومة على القيام بما يلي:**

١ ـ ضمان ألا يستخدم ضباط الجيش القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالحد الأدنى الذي تمليه الظروف. وينبغي عدم استخدام القوة المفضية إلى الموت ما لم يكن هناك مناص من استخدامها لحماية الأرواح.

٢. ضمان التزام قيادات الجيش بنظام صارم لتسلسل القيادات لضمان ألا يقوم الضباط الخاضعين لإمرتهم بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

٣. ضمان إجراء تحقيقات فورية نزيهة فعالة في جميع الشكاوى والأنباء الخاصة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، تتولاها هيئة مستقلة عن هؤلاء الذين تُزعم مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه العمليات، وتتمتع بالسلطات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق. وينبغي الإعلان عن الأساليب المتبعة في التحقيق والنتائج التي يُتوصل إليها.

٤. ضمان تقديم جميع المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى العدالة. وينبغي تطبيق هذا المبدأ أينما يكون هؤلاء الأشخاص وأينما كان مكان الجريمة ومهما طال انقضاء الوقت على ارتكابها. وينبغي أن تجري محاكمتهم أمام محاكم مدنية.

٥. تقديم تعويضات عادلة كافية للأشخاص الذين يعولهم ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ومنها دفع تعويضات مالية لهم.

## الترحيل الإجباري

**كما أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق أيضاً إزاء ما حدث في السابق من عمليات الترحيل الإجباري للاجئين إلى العراق، وإزاء الأنباء التي تشير إلى وقوع المزيد منها مؤخراً حيث قد يواجه اللاجئون عند عودتهم إلى العراق الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتدعو المنظمة الحكومة السعودية إلى القيام بما يلي:**

١ ـ أن تكفل في جميع الحالات، التي يختار فيها اللاجئون العودة إلى العراق، وضع إجراءات فعالة تتيح للهيئات الدولية مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلتقي على انفراد مع كل لاجئ يرغب في العودة قبل ترحيله للتأكد من أن قرار العودة نابع حقاً من طوع ذاته، وأنه لم يُجبر بأي شكل من الأشكال أو يتعرض لضغوط لكي يتخذ هذا القرار.

٢. إجراء استقصاء شامل لكل واقعة من الوقائع المزعومة بشأن إجبار اللاجئين على العودة إلى العراق، للتعرف على التدابير التي ينبغي اتخاذها لكي تضمن المملكة العربية السعودية امتثالها الكامل في المستقبل بالالتزامات التي يمليها عليها المبدأ الدولي الخاص بعدم الإرجاع القسري.

## الاعتقال دون محاكمة

**إن منظمة العفو الدولية تشعر في نهاية الأمر بالقلق بشأن القبض على ٣١ شخصاً عقب أحداث مارس/آذار ١٩٩٣، واستمرار حبسهم في سجن عرعر دون محاكمة، وحرمانهم من الاتصال بمحاميهم وذويهم. وإن المنظمة تحث حكومة المملكة العربية السعودية على القيام بما يلي:**

١. ضمان السماح للاجئين المعتقلين بالاتصال دون إبطاء بمحاميهم وأسرهم، والحصول على عناية طبية مستقلة، والاتصال بممثلي المنظمات الدولية مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢. ضمان تقديم جميع السجناء السياسيين المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى محاكمة عاجلة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة.

٣. التعهد بعدم الحكم بالإعدام على المتهمين في حالة إدانتهم بارتكاب أحد الأفعال الجنائية.

وثيقة داخلية (الأعضاء منظمة العفو الدولية فقط)

رقم الوثيقة: MDE 23/01/94
التوزيع: SC/CO/GR

منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
1 Easton Street
London WC1X 8DJ
United Kingdom

تُفصل هذه الورقة عن الوثيقة الأصلية
قبل توزيعها للاستعمال الخارجي

# المملكة العربية السعودية
# «ضيوف» غير معززين:
# محنة اللاجئين العراقيين

## انشطة موصى بها

نرجو التأكد من ان جميع الاشخاص ذوي الصلة في الفرع قد تسلّموا نسخاً من الوثيقة للإحاطة وان الوثيقة قد حفظت في أرشيف الفرع للرجوع إليها مستقبلاً

وسوف يواكب إصدار هذه الوثيقة تحرك تقوم به شبكة التحركات الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط، فيُرجى من منسقي شؤون اللاجئين المشاركة فيه ايضاً. وقد أرسلت هذه الوثيقة مباشرة إلى المنسقين والمجموعات. وليس من المطلوب من الفروع القيام بأي تحرك اخر بهذا الشأن.

## توزيع الوثيقة من جانب الأمانة الدولية

ارسلت الأمانة الدولية هذه الوثيقة مباشرة إلى الجهات الآتية:

- جميع الفروع
- المنسقين المختصين بشؤون المملكة العربية السعودية
- الفروع والمجموعات في الشرق الأوسط والمغرب
- منسقي شبكة التحركات الإقليمية الخاصة بالشرق الأوسط
- المنسقين المعنيين بشؤون اللاجئين.